

القضاء بالقرآن

عِنْدَ أَبْرَزِ قَيْمَةِ الْجَوْزِيَّةِ

مِنْ كِتَابِهِ: «الْطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ»

تأليف

د. عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّبِيلِ

عُضُوَّ هِيَةِ التَّدْرِينِ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرُونِ

قِسْمُ الْدِرَاسَاتِ الْفَقَائِيَّةِ



(ح) دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨
 فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
 السبيل، عبد المجيد محمد
 القضاة بالقرآن مند ابن القيم الجوزية من كتابه الطرق الحكيمية /
 عبد المجيد محمد السبيل - الدمام، ١٤٣٨هـ
 ص ٢١٥×٢١٥ سم
 رقمك: ٧ - ٨٢ - ٨٠٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨
 ١ - القرآن (أصول فقه) ٢ - الإثبات (فقه إسلامي) ٣ - القضاة
 في الإسلام ٤. العنوان
 ١٤٣٨/٣٩٨١ ٢٥٧,٥ ديني

جميع الحقوق محفوظة طبعة الأولى

١٤٣٨

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٨هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
 أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي
 نظام بيكمانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته
 إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطوي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣ - ٨٤٦٧٥٩٤، ص: ب؛ ٢٩٥٧
 الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤١٢١٠٠ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٧٢٨
 جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت
 هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - جم - محصول: ١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨
 تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٩٧٠ - الإسكندرية - ت: ٠١١٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

سِلْسِلَةُ الْبَحْثُونَ الْعَالِمَةُ الْمَكَّةُ (٦٨)

الْقِضَاءُ بِالْقَرْآنِ

عِنْدَ أَبْنَ قَيْمَرِ الْجَوْزِيَّةِ

مِنْ كِتَابِهِ: «الْطَّرُقُ الْحَكْمِيَّةُ»

سَلِيفُ

د. عَبْدُ الْحَيْثِ بْنُ مُحَمَّدِ السَّبِيلِ

عَضُوَّ هَيَّةِ التَّدْرِيسِ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرْبَى

قِسْمُ الْإِرَاسَاتِ الْفَقْصَانِيَّةِ

دَارِ ابنِ الْجَوْزِيِّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد :

فإن «القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة»^(١)، أنزل الله أصوله في كتابه، وبيان رسوله ﷺ حدوده وأحكامه.

وإن مما جاءت به الشريعة لتحقيق العدل، ورفع الظلم عن الناس، بيان أحكام البينات، والبراهين والعلماء، وما يشترط لها، وما يحتاج به منها، وما يترك، وما يقدم منها، وما يؤخر.

وإن من أهم هذه البينات التي لا يستغني عنها حاكم، ولا يغفلها عاقل، ولا تخلو منها قضية غالباً: القرائن والأدلة، خصوصاً في هذا العصر، الذي كثرت فيه القرائن والعلماء، وتعددت صورها، وأشكالها، وانختلفت مجالاتها وأنواعها، وصارت اليوم من أكثر الحجج والبينات التي تبني عليها الأحكام

(١) هذا من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صدر رسالته المشهورة لأبي موسى الأشعري. انظر: رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أحمد سحنون، ص ١١٥ - ٣١٥ الألوكة - قسم الكتب



القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية

٦

القضائية، مما يحتاج معه الحكم والباحث في القضاء الإسلامي لمعرفة أحكامها، ومجالات إعمالها، والتعرف على أنواعها.

وإن من أهم الكتابات في موضوع القرائن وأشهرها ما كتبه الإمام المجتهد ابن قيم الجوزية في كتابه الفريد القيم: «الطرق الحكمية»، فقد حرر فيه القول فيها، وحشد فيه الأدلة النقلية والعقلية، والتطبيقات الفقهية، وذكر ما يتصل بذلك من البيانات الأخرى، وما يشترط فيها، وذكر الخلاف، والمناقشة، والترجيح.

ومع عظيم منزلة هذا الكتاب، وعظيم مكانة مؤلفه، الإمام الفقيه المجتهد ابن قيم الجوزية، إلا أنني لم أجده من أفرد رأيه ببحث، ليعرض كلامه عرضاً وافياً، يجمع ما تناوله من أقواله، وما تفرق من درره واستدلاته، وبديع استنباطاته، فعزمت على القيام بما أستطيعه من ذلك في بحث، جعلت عنوانه: «القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية من كتابه الطرق الحكمية»، جمعت فيه أقواله وأدلته واستنباطاته، واستخرجت من كلامه تقسيمات مهمة في هذا الموضوع، ورتبت فيه مباحثه على الطريقة المعاصرة في البحوث الأكاديمية، وقارنتها بأقوال غيره مع التعليق على ذلك^(١).

(١) كتب عدد من الباحثين المعاصرين رسائل علمية (ماجستير، دكتوراه)

في القرائن منها بذكرة الألوكة - قسم الكتب



وقد قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

وتفصيل ذلك كما يلي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: في التعريف بالإمام ابن القيم، وكتابه «الطرق الحكمية». وفيه مطلبان:

الأول: التعريف بالإمام ابن القيم.

والثاني: التعريف بكتاب الطرق الحكمية.

ثم المبحث الأول: مفهوم القرينة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم القرينة لغة واصطلاحاً.

والثاني: مفهوم القرينة عند الإمام ابن القيم.

القضاء بالقرائن، الباحث: عبد الله البار، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح السدلان، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، للدكتور إبراهيم الفائز، القضاء بالقرائن المعاصرة، للدكتور زيد عبد الله العجلان، القرائن المادية المعاصرة، للدكتور أثر القرؤن. وقد سجل في جامعة أم القرى رسالة دكتوراه بعنوان: (أثر القرائن الطبية المعاصرة في القضاء وتطبيقاتها فيمحاكم المملكة العربية السعودية). للباحث: محمد فايز القرني، عام ١٤٣٦ هـ.



المبحث الثاني: حكم القضاء بالقرائن . وفيه مطلباً:

المطلب الأول: مدى مشروعية القضاء بالقرائن .

المطلب الثاني: رأي الإمام ابن القيم في القضاء بالقرائن .

المبحث الثالث: أقسام القرائن وشروط العمل بها ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أقسام القرائن باعتبار مصدرها .

المطلب الثاني: أقسام القرائن باعتبار قوة دلالتها .

المطلب الثالث: شروط العمل بالقرائن .

ثم **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج ، يليها فهرس المصادر والمراجع ، ثم فهرس الموضوعات .

وقد كان منهجي في هذا البحث كالتالي :

أولاً: جمع كلام ابن القيم رحمه الله المتفرق في المسألة الواحدة ، وجعله في المبحث المناسب له .

ثانياً: ذكر أهم الأدلة التي أوردها ابن القيم يرحمه الله في المسألة ، من أدلة الكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة ، والمعقول .

ثالثاً: تخریج الأحادیث التي استدل بها ابن القیم ، وإيرادها بنصوصها المحفوظة في كتب السنة ، مع نقل كلام العلماء في الحكم على ما يحتاج لذلك منها .



رابعاً: الاعتناء بذكر أوجه الدلالة التي ذكرها ابن القيم رحمه الله للأدلة التي استدل بها.

خامساً: التعليق على ما يحتاج من كلام الإمام ابن القيم، واستنباط الأحكام من كلامه رحمه الله، ومقارنة ذلك بأقوال غيره من الفقهاء.

سادساً: ذكر تفسيمات وأنواع للقرائن مستنبطة من كلام ابن القيم، مع ذكر الشواهد والأمثلة عليها.

سابعاً: إيراد النقول النصية، من كلام ابن القيم، الدالة على ما توصل إليه الباحث، من استنباطات، تبين مذهب ابن القيم، في المسألة محل البحث.

ثامناً: اقتصرت في تراجم الأعلام على ترجمة ابن القيم رحمه الله لأن رأيه هو محل البحث، وأغفلت الترجمة لغيره.

تاسعاً: النسخة التي اعتمدتها لكتاب «الطرق الحكمية»، هي المطبوعة بتحقيق: الدكتور / نايف الحمد، وإشراف: العلامة الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله.

إضافة إلى ما هو معروف ومقرر في الأبحاث الأكاديمية، من توثيق النصوص، ونسبة الأقوال لقائلها، ونحو ذلك.



القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية

١٠

هذا، وأسائل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث، ويجعله خالصاً
لوجده الكريم، وأن يغفر للإمام ابن القيم، ويسكنه فسيح
جنانه، ويعززه خير الجزاء على ما قدم للعلم وأهله.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه
أجمعين.





التمهيد

في التعريف بالإمام ابن القيم وكتابه الطرق الحكمية

* وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن القيم.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب «الطرق الحكمية».





المطلب الأول**التعريف بالإمام ابن القيم^(١)**

يعد الإمام ابن القيم رحمه الله من أشهر علماء السنة، وقد جعل الله له بين الناس منزلة عالية، ومكانة سامية، وقبولاً بين العامة والخاصة، ونفع الله بمؤلفاته المتنوعة، وأبحاثه القيمة، حتى صارت مرجعاً في فنون متعددة: في العقيدة، والفقه، والحديث، والأخلاق والسلوك، واللغة العربية وغيرها.

ومع أن شهرته تغطي عن ذكر ترجمته، إلا أن العرف البحثي يقتضي الترجمة له رحمه الله، تذكيراً للناس، وتبييناً للمبتدئ، وتأكيداً للمتلهي.

وفيما يلي ترجمة موجزة، تتناسب مع حجم البحث، وتحقق المقصود من الترجمة إن شاء الله، وما لا يدرك كله لا يترك كله.

(١) مصادر ترجمته: أعيان العصر، ٤/٣٦٦؛ الواقي بالوفيات، ٢/١٩٥؛ البداية والنهاية، ١٨/٥٢٣؛ الذيل على طبقات الحنابلة، ٥/١٧٠؛ الدرر الكامنة، ٥/١٣٧؛ المقصد الأرشد، ٢/٣٨٤؛ المنهج الأحمد، ٥/٩٢؛ شذرات الذهب، ٦/١٦٨؛ البدر الطالع، ٢/٥٩؛ الأعلام، ٦/٥٦؛ تسهيل السبلة، ٢/١١٠٠؛ معجم المؤلفين، ٩/١٠٦؛ ابن قيم الجوزية حياته وآثاره، بكر أبو زيدلوكة - قسم الكتب



اسمه ونسبة وموالده:

هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزُّرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية^(١). اشتهر بابن قيم الجوزية؛ لأن والده (واسمها: أبو بكر) كان قيّماً للمدرسة الجوزية بدمشق، وهي المدرسة المنسوبة لواقفها يوسف بن الإمام أبي الفرج عبد الرحمن الجوزي. وقد ولد ابن القيم رحمه الله بدمشق عام ٦٩١ هـ^(٢).

طلبته للعلم وأعماله:

اشتغل الإمام ابن القيم رحمه الله بطلب العلم منذ صغره، على والده، وغيره من علماء عصره، كالشهاب النابلسي، والقاضي تقى الدين سليمان، وفاطمة بنت جوهر، وعيسى بن المطعم، وأبي بكر بن عبد الدائم وغيرهم^(٣).

كما لازم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من عام ٧١٢ هـ حتى عام ٧٢٨ هـ، وهي السنة التي توفي فيها شيخ الإسلام ابن تيمية

(١) الذيل على طبقات الحنابلة، ٥/١٧٠؛ البداية والنهاية، ١٨/٥٢٣.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة، ٥/١٧٠؛ البداية والنهاية، ١٨/٥٢٣؛ الأعلام، ٦/٥٦؛ ابن قيم الجوزية، بكر أبو زيد، ص ٢٤.

(٣) أعيان العصر، ٤/٣٦٦؛ الذيل على طبقات الحنابلة، ٥/١٧١؛ الدرر الكامنة، ٥/١٣٧؛ شبكة الألوكة - قسم الكتب



المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن القيم

وقد انتفع ابن القيم بشيخه ابن تيمية انتفاعاً عظيماً، ظهر أثره في أقواله و اختياراته ومصنفاته، وكثيراً ما يورد أقوالشيخ و سؤالاته له في كتبه، وربما خالفه أحياناً في بعض اجتهاداتـه، إذ كل منهما يختار ما يراه راجحاً بحسب الدليل، لا تعصباً لقول مجتهد، ولا انتصاراً لمذهب إمام.

يقول الشوكاني رحمه الله: «غلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل يتصرّل في جميع ذلك، وهو الذي نشر علمه بما صنفه من التصانيف الحسنة المقبولة»^(٢).

وقد تتلمذ عليه علماء كبار، من أشهرهم: الحافظ ابن رجب رحمه الله، وقد أورد ترجمة لشيخه في كتابه: «الذيل على طبقات الحنابلة»، وبها ختم تراجم كتابه.

ومنهم: الحافظ ابن كثير رحمه الله، وقد ذكر في تاريخه: «البداية والنهاية» ترجمة لشيخه، ووصف صلته بشيخه ابن القيم و منزلته عندـه^(٣).

يقول ابن رجب رحمه الله:

«لazمت مجالسه قبل موته أزيد من سنة... وأخذ عنه العلم

(١) البداية والنهاية، ١٨/٥٢٣.

(٢) البدر الطالع، ٢/٥٩٠ - فصل الألوكة - (٣) البداية والنهاية، ١٨/٥٢٣.



خلق كثير، من حياة شيخه، وإلى أن مات، وانتفعوا به، وكان الفضلاء يعظمونه، ويستلمذون له كابن عبد الهادي وغيره^(١).

* وكان من أعماله:

تدریسه في المدرسة الصدرية، كما أمّ بالمدرسة الجوزية مدة طويلة، وتلّمذ عليه خلق كثير، واشتغل بحثه بالتصنيف، فصنف من الكتب فرائد، وكتب في أنواع العلم وفنونه رواع وفوائد، وغرائب وعجائب، بهر بها العقول، وأقر له بالفضل فيها العلماء الفحول، ساعده على ذلك مكتبة عامرة، فيها من الكتب والتواتر الشيء الكثير، فقد اقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره.

يقول ابن كثير رحمه الله:

«له من التصانيف الكبار والصغر شيء كثير، وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً، واقتنى من الكتب ما لا يتهيأ لغيره تحصيل عشره من كتب السلف والخلف»^(٢).

وقد بارك الله في وقته وعلمه، ووفقه للعبادة، والتصنيف، والتدريس، وغيرها من أوجه الخير والطاعة، وجعل الله له

(١) الذيل على طبقات الحنابلة، ٥/١٧٣.

(٢) البداية والنهاية، ١٨/٥٢٤ وانظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ٥/٥.



المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن القيم

القبول الواسع، رحمه الله بواسع رحمته.

▪ عبادة:

كان ابن القيم رحمه الله آية في كثرة العبادة وطول الصلاة، وكثرة الذكر.

يصف ذلك تلميذه ابن رجب رحمه الله فيقول:

«كان رحمه الله ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتائه ولهج بالذكر، وشغف بالمحبة، والإنابة، والاستغفار، والافتقار إلى الله، والانكسار له، والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك ... وكان في مدة حبسه مشتغلًا بتلاوة القرآن بالتدبیر والتفكير، ففتح عليه من ذلك خير كثير .. وحج مرات كثيرة، وجاور بمكة، وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة، وكثرة الطواف، أمراً يتعجب منه»^(١).

▪ مصنفاته:

صنف ابن القيم رحمه الله مصنفات عظيمة في فنون كثيرة، وكتب الله لمصنفاته قبولًا في حياته، ولا زالت بحمد الله مصنفاته لها المنزلة العالية، والنماذج المحتذى عند أهل السنة والجماعة.

(١) الذيل على طبقات الحنابلة، ٥/١٧٣ . وانظر: البداية والنهاية /١٨
٥٢٣ ؛ شذرات الذهب، ٦/١٦٨ ؛ البدر الطالع، ٢/٥٩ .



يصف الشوكاني رحمه الله مصنفاته فيقول:

«له من حسن التصرف، مع العذوبة الزائدة، وحسن السياق، ما لا يقدر عليه غالب المصنفين، بحيث تعشق الأفهام كلامه، وتميل إليه الأذهان، وتحبه القلوب، وليس له على غير الدليل معول في الغالب، وقد يميل - نادراً - إلى المذهب الذي نشأ عليه»^(١).

ومن أشهر مصنفاته رحمه الله المطبوعة:

- ١ - زاد المعاد في هدي خير العباد.
- ٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين.
- ٣ - الطرق الحكيمية.
- ٤ - تهذيب سنن أبي داود.
- ٥ - الشافية الكافية في الانتصار للفرقة الناجية.
- ٦ - بدائع الفوائد.
- ٧ - الصواعق المنزلة على الجهمية والمعطلة.
- ٨ - اجتماع الجيوش الإسلامية في غزو الفرقة الجهمية.
- ٩ - مفتاح دار السعادة.
- ١٠ - الداء والدواء.

(١) البدر الطالع، ٢/٦٠ شبكة الألوكة - قسم الكتب



المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن القيم

١١ - الكلم الطيب.

١٢ - تحفة المودود في أحكام المولود.

وغيرها من المؤلفات^(١)، وقد ساق الشيخ القاضي العلامة/ بكر أبو زيد رحمه الله مصنفاته في كتابه: «ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده».

■ وفاته:

توفي الإمام ابن القيم رحمه الله بدمشق في شهر رجب عام ٧٥١ هـ^(٢).

■ ثناء العلماء عليه:

أثنى جمع من علماء الإسلام على الإمام ابن القيم رحمه الله ثناء يليق بمقامه وقدره، ووصفوه بما هو أهله.

ومن ذلك:

١ - قال الذهبي رحمه الله:

«الفقيه، الإمام، المفتى، المتنفن، النحوي... كان يستغل في الفقه، ويجيد تقريره»^(٣).

(١) انظر جملة منها في: أعيان العصر، ٤/٣٦٨؛ الذيل على طبقات الحنابلة، ٥/١٧٠؛ المقصد الأرشد، ٢/٣٨٥.

(٢) أعيان العصر، ٤/٣٦٨؛ الأعلام، ٦/٥٦.

(٣) المعجم المختص، ١٢٩/١٢٩ - قسم الكتب



٢ - قال الصفدي:

«كان ذا ذهن سيال، وفكّر إلى حل الغوامض ميال، قد أكب على الاشتغال، وطلب من العلوم كل ما هو نفيس وغالب، وناظر وجادل الخصوم وعادل... وكان يسلك طريقة العلامة تقي الدين ابن تيمية في جميع أحواله»^(١).

٣ - وقال ابن كثير رحمه الله:

«كان قليل النظير - بل عديم النظير - في مجموع أموره وأحواله»^(٢).

٤ - وقال ابن رجب رحمه الله:

«تفنن في علوم الإسلام، وكان عارفاً بالتفسير لا يجاري فيه، وبأصول الدين، وإليه فيه المتنبه، والحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله، وبالعربية، وله فيها اليد الطولى، وبعلم الكلام، والنحو، وغير ذلك»^(٣).

٥ - وقال ابن حجر رحمه الله:

«كان جريء الجنان، واسع العلم، عارفاً بالخلاف، ومذاهب

(١) أعيان العصر، ٤/٣٦٧.

(٢) البداية والنهاية، ١٨/٥٢٤.

(٣) الذيل على طبقات الجنابية، ٥/١٧١ - سبط العلوة - قسم الكتب



المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن القيم

السلف، وغلب عليه حب ابن تيمية... وكان له حظ عند الأمراء المصريين، واعتقل مع ابن تيمية بالقلعة»^(١).

٦ - وقال ابن العماد رحمه الله:

«المجتهد المطلق، المفسر، النحوي، الأصولي، المتكلم»^(٢).

٧ - وقال الشوكاني رحمه الله:

«العلامة الكبير، المجتهد المطلق، المصنف، المشهور... برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر في الآفاق، وتبصر في معرفة مذاهب السلف»^(٣).

هذه بعض أقوال العلماء في حقه، ولا شك أن من قرأ مصنفاته، وعرف أقواله و اختياراته، سيعرف منزلته ومكانته، ويعرف فضله وإمامته.

رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، على ما بذل من نشر الفقه، والسنّة، والدعوة إليها، والرد على مخالفيها بالحجّة والبرهان.



(١) الدرر الكامنة، ٥/١٣٨.

(٢) شذرات الذهب، ٦/١٦٨.

(٣) البدر الطالع، ٢/١٠٧ - الألوكة - قسم الكتب



المطلب الثاني

التعريف بكتاب «الطرق الحكيمية»

يعد كتاب «الطرق الحكيمية» من فرائد الكتب في بابه ، ومن أصدق الكتب في تصوير منهج ابن القيم في البحث والمناظرة، وحسن العرض والأسلوب ، والاستقصاء في البحث ، وذكر الأقوال والمذاهب ، والاستطراد في الاستدلال ، مع قوة الاستنباط ، والرد على المخالف .

وقد حمأه الله من التعصب لمذهب ، أو التقليد لإمام ، أو الانتصار للنفس والهوى ، بل كان قائده دليله ، من كتاب ربه ، وسنة نبيه ﷺ ، وأقوال الصحابة والتابعين ، كما كان ذلك مسلك إمامه ، الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، وهو طريقة شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

وسأتناول هنا الحديث عن وصف الكتاب ، ومزاياه ، في النقاط التالية :

أولاً: تناول ابن القيم رحمه الله في هذا الكتاب أمرتين أساسين :
الأمر الأول: السياسة الشرعية بمعناها الواسع ، والأمر الثاني : طرق الإثبات ووسائله من البيانات ، التي جاء الشرع باعتبارها ، شبكة الألوكة - قسم الكتب



المطلب الثاني: التعريف بكتاب «الطرق الحكيمية»

وما يصح فيها، وما لا يصح، وقد تناول على سبيل التفصيل والاستقصاء الكلام على القرائن.

ثانياً: امتاز كلام ابن القيم رحمه الله بقوة حجته، ورده على مخالفه، وتحرره من التعصب.

ثالثاً: احتل حديث ابن القيم عن القرائن والفراسة الجزء الأكبر من الكتاب، وهو حديث مفصل، ولا غرو فقد كان موضوع القرائن السبب الرئيس في تصنيفه للكتاب، كما جاء ذلك في مقدمة الكتاب إذ يقول ابن القيم رحمه الله:

«أما بعد: وسألت عن الحاكم أو الوالي، يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له بها الحق، والاستدلال بالأدلة، ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات...»^(١).

رابعاً: يعد موضوع القرائن من أهم الموضوعات القضائية، المتعلقة بالبيانات، وقد نبه ابن القيم رحمه الله على أهمية ذلك فقال: «فهذه مسألة كبيرة، عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً، وأقام باطلأً كبيراً، وإن توسع فيها، وجعل معهله عليها، دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد»^(٢).

(١) الطرق الحكيمية، ص ٣.

(٢) الطرق الحكيمية، ص ٤٦ - نوكة - قسم الكتب



وقال أيضًا:

«والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية، والمقالية، كفقهه في كليات الأحكام، أضعاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكون فيه، اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه، وقرائن أحواله»^(١).

خامسًا: حظي هذا الكتاب بمكانة عالية بين كتب القضاء، وطرق الإثبات، منذ عصر المؤلف إلى اليوم، فها هو ابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ) يرجع في كتابه «تبصرة الحكماء» إلى مواطن عديدة من «الطرق الحكيمية»، بل إنه في الاحتجاج بالقرائن لخص أدلة ابن القيم رحمه الله، وأورد منها أربعة عشر دليلاً^(٢)، كلها من أدلة ابن القيم، ولم يزد عليها شيئاً. وهكذا الحال فيمن جاء بعده.

سادساً: تعد عنابة الفقهاء بموضوع القرائن، والحكم بها قليلة في غالب كتب الفقه، وربما أعرض كثير منهم عن ذكرها في البيانات، وطرق الإثبات، ويكتفون بذكر بعض الفروع والجزئيات المبنية على القرائن، كمتع الزوجين عند اختلافهما،

(١) الطرق الحكيمية، ص ٦.

(٢) تبصرة الحكماء، ٢/١٠١، شبكة الألوكة - قسم الكتب



المطلب الثاني: التعريف بكتاب «الطرق الحكمية»

ونحوها من مسائل مبثوثة متفرقة، حتى جاء ابن القيم رحمه الله فأوضح المعنى العام للقرينة، وذكر الأقوال، وبسط الأدلة، وجمع ما تفرق، وحرر ما اشتبه وأشكل من مسائل.

سابعاً: رغم هذه الأهمية الكبرى للكتاب؛ إلا أنه لم يجر عليه شيء من الأعمال العلمية كاختصاره، أو شرحه، أو نظمه، أو غير ذلك، ولم أجد من الأعمال عليه سوى كتاب واحد عبارة عن مختارات لمواطن من الكتاب، منقولة بالنص غالباً، وليس عليها شرح ولا تعليق، وهو ما قام به شيخنا العلامة محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله في كتابه: «مختارات من الطرق الحكمية في السياسة الشرعية».

وقد جاء في مقدمة الشيخ للكتاب: «أحببت أن أقيد المهم مما يمر بنا في هذا الكتاب، مشيراً إلى الصفحات من طبعة المدني، وإذا وقع في العبارة: (قلت) فهو من كلامي، وإذا كان بين الكلمتين نقط هكذا (...) فهذا إشارة إلى أن في الكلام حذفاً»^(١).

والكتاب مع فهارسه يقع في (١٢٠) صفحة.

ثامناً: أورد ابن القيم رحمه الله الأقوال في الاحتجاج بالقرائن، وأفاض واستقصى في ذكر الأدلة على مشروعيتها.



القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية

ولقد أظهر ابن القيم رحمه الله فقهًا عظيمًا، واستقصاء عجيباً، للأدلة، والشاهد، والأمثلة، وأقام الحجج التقلية والعقلية على صحة ما ذهب إليه وانتصر له.

تاسعاً: ناقش ابن القيم المخالفين، ورد عليهم بالحججة والبرهان، ونقل عن عدد من الأئمة الفقهاء، ما يؤيد اختياره ومذهبه.

عاشرًا: سليم ابن القيم رحمه الله من الجمود، وتحرر من التعصب، ونأى بنفسه عن التقليد، وسار في اختياره وترجيحه على ما يراه من الدليل.

حادي عشر: اعتمد ابن القيم في كتابه على مصادر عديدة في فنون متنوعة، وقد بلغت مصادره أكثر من مئة كتاب، ساقها محقق الكتاب في مقدمته^(١).

وإن كل ناظر في كتب ابن القيم عموماً، وفي هذا الكتاب خصوصاً يلحظ مثل هذه المعاني والمزايا، وقد سبق إلى ذلك الواصفون لمؤلفاته، العارفون بمنزلتها.

ومن ذلك قول الشوكاني رحمه الله:

(١) مقدمة د/ نايف الحمد في تحقيقه لكتاب «الطرق الحكمية» ص ٦٩، وهي رسالته للدكتوراه، وهي الطبعة التي اعتمدت في إيراد النقول عن ابن القيم في هذا البحث **شبكة الألوكة - قسم الكتب**



المطلب الثاني: التعريف بكتاب «الطرق الحكمية»

«إذا استوعب الكلام في بحث، وطول ذيوله، أتى بما لم يأت به غيره، وساق ما ينشرح له صدور الراغبين فيأخذ مذاهبهم عن الدليل»^(١).

وبعد :

فهذا مجمل القول في وصف الكتاب، وبيان مزاياه، وهي جزء من كل، ويسير من كثير، والله الموفق.



(١) البدر الطالع على الألوكة - قسم الكتب







المبحث الأول

مفهوم «القرينة»

* وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم «القرينة» لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم «القرينة» عند الإمام ابن القيم.





المطلب الأول: مفهوم «القرينة» لغةً واصطلاحاً**المطلب الأول****مفهوم «القرينة» لغةً واصطلاحاً****القرينة لغةً:**

القرينة: فعيلة بمعنى المفاعة، مأخوذة من المقارنة^(١). وهي: مؤنث القرین، وهو المصاحب الملازم^(٢). واقترب الشيء بغيره: اتصل به وصاحبـه، واقتربـنا: تلازمـاً. والقرينة: النفس، والزوجة^(٣). وقرنـ الشيءـ بالشيءـ: جمعـ بينـهماـ، وقرنـ الشيءـ إلىـ الشيءـ: وصلـهـ وشـدـهـ إـلـيـهـ^(٤).

القرينة اصطلاحاً:

يدرك الفقهاء في كتب القضاء أحكامـ البـيـنـاتـ وأنـواعـهاـ، ووسائلـ الاـثـبـاتـ وـعـدـدـهاـ، وقد اختـلـفـواـ فيـ معـنـىـ الـبـيـنـةـ، وـفيـ

(١) التعريفات، ص ١٧٤.

(٢) ينظر: القاموس المحيط، ص ١٥٧٨؛ معجم لغة الفقهاء، ص ٣٣٠.

(٣) مجمل اللغة، ص ٥٤٧؛ مختار الصحاح، ص ٤٧٦؛ القاموس المحيط، ص ١٥٧٨؛ المعجم الوسيط، ص ٧٣١.

(٤) مجمل اللغة، ص ٥٤٧؛ المفردات، ص ٤٠١؛ مختار الصحاح، ص ٤٧٥. شبكة الألوكة - قسم الكتب



القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية

اعتبار القرائن منها، فجمهورهم على أن القرينة لا تدخل في معنى البينة، لأن البينة في الشرع محصورة في الشهادة، وذهبوا إلى أن وسائل الإثبات والبيانات محصورة بعدد لا تصح الزيادة عليه.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما إلى أن البينة أعم من الشهادة، وأنها تشمل كل ما يظهر الحق ويبينه، لذا فإن البيانات ليست محصورة بعدد ولا نوع، فيدخل في معناها القرائن وغيرها مما يبين الحق ويظهره.

والناظر في كتب الفقهاء يجد أن أكثرهم لم يذكر القرينة بتعريف مستقل، ولم يفردوا الكلام عليها، وإن احتجوا بها في مواطن متفرقة من كتب الفقه، ومن تكلم منهم عنها كان كلامه مقتضياً^(١).

والتعريف الذي وجدته للمرتضى: **تعريف الجرجاني للقرينة**

(١) يقول الدكتور محمد الزحيلي في كتابه: «وسائل الإثبات» ص ٥٠٠: «الفقهاء لم يذكروا القرينة مع وسائل الإثبات إلا قليلاً، ولم يخصصوا لها باباً مستقلاً، ولكنهم ذكروها عرضاً في كثير من الأبواب والفصوص والأحكام، واستندوا إليها في القضاء والحكم دون استثناء، فالفقهاء مجتمعون على الأخذ بالقرائن في الجملة، ويعختلفون في التفصيل».

وانظر خلاف الفقهاء في معنى البينة، وخلافهم في عدد البيانات في: **تبصرة الحكماء**، ٢/١٠١؛ **وسائل الإثبات**، الزحيلي، ٢/٦٥٠؛ **تعارض البيانات**، الشنقيطي، ٤٤، ص ٣٨. **قسم الكتب** بشكه الاًلوَّاهَةِ



المطلب الأول: مفهوم «القرينة» لغةً واصطلاحاً

في كتابه: «التعريفات» فقال: أمر يشير إلى المطلوب^(١). وهو تعريف في الحقيقة لا يشير إلى المطلوب ولا المقصود. وقد حاول عدد من الفقهاء والباحثين المعاصرین تعريف القرينة، أورد هنا تعريفين منها:

١ - تعريف الشيخ الدكتور مصطفى الزرقاع رحمه الله: هي كل أمارة ظاهرة، تقارن شيئاً خفياً، فتدل عليه^(٢).

٢ - تعريف الشيخ الدكتور صالح السدلان: هي الأمارة التي نص عليها الشارع، أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استتتجها القاضي من الحادثة، وظروفها، وما يكتنفها من أحوال^(٣).

ويظهر لي أن القرينة عند الفقهاء يقصد بها: كل علامة أو أمارة تصحب أمراً فتدل على الحق أو بعضه^(٤).



(١) ص ١٧٤.

(٢) المدخل الفقهي، ٩١٨/٢ وبهذا التعريف عرفها أيضاً الدكتور محمد الزحيلي في كتابه: وسائل الإثبات، ص ٤٨٩، وجاء في مجلة الأحكام العدلية (م ١٧٤١): «القرينة القاطعة هي: الأمارة البالغة حد اليقين».

(٣) القرائن ودورها في الإثبات، ص ١٤.

(٤) انظر تعريفات أخرى في: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥٦/٣٣؛ معجم لغة الفقهاء، ص ٣٣٠؛ القضاء بالقرائن المعاصرة، العجلان، ص ١١٠.



المطلب الثاني

مفهوم «القرينة» عند الإمام ابن القيم

لم يُعرِّف ابن القيم رحمه الله القرينة تعريفاً خاصاً كمصطلاح، لكن يفهم من كلامه أن القرينة عنده تدخل في معنى البينة، فالبينة عنده أعم من أن تحصر في الشهادة أو غيرها من وسائل الإثبات، وقد عرف البينة بأنها: اسم لكل ما يبين الحق ويظهره.

يقول ابن القيم رحمه الله:

«فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعه أو الشاهد لم يعرف مسماها حقه. ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة، والدليل، والبرهان، مفردة ومجموعة»^(١).

وحيث إن القرينة تظهر الحق وتبينه فهي إذا تدخل في مسمى البينة، وابن القيم كما تقدم يرى بأنه لا يصح حصر البينة في معنى الشهادة، كما صنع بعض الفقهاء؛ لأنه حجر لمعناها الواسع، الذي جاءت به نصوص الكتاب والسنة.

(١) الطرق الحكمية، ص ٢٥ ونحوه: ص ٦٤ وانظر: إعلام الموقعين، ١/



المطلب الثاني: مفهوم «القرينة» عند الإمام ابن القيم

كما أنه يرى أن «البينة» و «العلامة» و «الأمارة» كلها ألفاظ متقاربة^(١)، وكأنه يجعل حكمها واحد من حيث الاحتجاج بها، وبناء الحاكم حكمه عليها، بل إنه يذهب إلى أبعد من ذلك، فيرى أنه لا محذور في تسميتها فراسة أيضًا^(٢).



(١) الطرق الحكيمية، ص ٢٦.

(٢) الطرق الحكيمية، ص ٢٧، شبكة الألوكة - قسم الكتب





الطلب الثالث

حكم القضاء بالقرآن

* وفيه مطلباً:

المطلب الأول: مدى مشروعية القضاء بالقرآن.

المطلب الثاني: رأي الإمام ابن القيم في القضاء بالقرآن.




 المطلب الأول
 

مدى مشروعية القضاء بالقرائن

اختلف الفقهاء في حكم القضاء بالقرائن، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، التي يحكم القاضي بموجبها، على قولين في المسألة^(١):

القول الأول:

مشروعية القضاء بالقرائن، واعتبارها وسيلةً من وسائل الإثبات، والحكم بموجبها بين الخصمين. وهذا القول هو ما جرى عليه عمل كثير من الفقهاء في المسائل الفقهية وجزئياتها، ولو لم يكن منصوصاً عليه في كلامهم عن طرق الإثبات ووسائله، وذلك لأن كثيراً منهم لم يفرد الكلام عليها بمبحث، أو قسم مستقل، وإنما أجروا العمل بها في المسائل الفقهية الجزئية.

ومن صرح بالاحتياج إليها، وذهب إلى مشروعية الحكم

(١) وسائل الإثبات، الزحيلي، ص ٥٠٠. وانظر: دور القرائن، أبو الحاج، ص ٢١؛ القرائن ودورها في الإثبات، السدلان، ص ٣٩؛ القضاء بالقرائن، العجلان، ص ١٢٩ - ١٣٠ - قسم الكتب



القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية

٤٠

بها: الإمام ابن القيم رحمه الله، وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن فردون، وجمع كبير من الفقهاء^(١).

قال ابن فردون رحمه الله:

«فصل: في بيان عمل فقهاء الطوائف الأربع بالحكم بالقرائن والأمرات، قال ابن العربي: على الناظر أن يلحظ الأمرات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهو قوة التهمة، ولا خلاف في الحكم بها، وقد جاء العمل بها في مسائل اتفقت عليها الطوائف الأربع وبعضها قال بها المالكية خاصة»^(٢).

* الأدلة:

استدل ابن القيم رحمه الله على المشروعية بأدلة كثيرة من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والمعقول، ومن الأدلة التي

(١) انظر: قواعد الأحكام، ٥٦/٢؛ السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص ١١١؛ مجموع الفتاوى، ٣٢٦/٣١؛ تبصرة الحكام، ١٠١/٢؛ معين الحكم، ١٦٦؛ حاشية ابن عابدين، ٣٥٤/٥؛ مجلة الأحكام العدلية، ١٧٤١؛ القضاء بالقرائن، البار، ص ٤٩.

(٢) ١٠٤/٢ وقد سرد بعدها أكثر من خمسين مسألة. وقد فرق بين الحكم بالقرائن، والحكم بالفراسة، فاحتاج بالأولى ولها، وقال عن الثانية: «الحكم بالفراسة مثل الحكم بالظن والحرز والتخمين، وذلك فسوق وجور من الحكم، والظن يخطئ ويصيّب، وإنما أجازت شهادة التوسم للضرورة في محل مخصوص للضرورة»، المطب، ١١٥/٢.



المطلب الأول: مدى مشروعية القضاء بالقرائن

ذكرها ابن القيم وغيره:

١ - قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِيلِينَ ٢٦﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبْرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٢٧﴿ فَلَمَّا رَأَهَا قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبْرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنْ إِنَّ كَيْدَكُنْ عَظِيمٌ ٢٨﴾

[يوسف].

وبهذه القرينة توصل عزيز مصر إلى معرفة براءة يوسف عليه السلام، وتبيّن له صدق يوسف عليه السلام، وقد جعل الله تعالى هذه القرينة في كتابه عظة للمؤمنين، وتذكرة لهم، فكانت حجة يستدل بها.

قال ابن القيم رحمه الله:

«قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته، ولم ينكر عليه، بل لم يعبه، بل حكاها مقرراً لها»^(١).

٢ - قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿ وَجَاءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِ يَدْرِكْذِيْرٌ قَالَ بَلْ سَوَّلْتَ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبِّرْ جَيْلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا نَصِيفُونَ ١٨﴾ [يوسف].

قال القرطبي رحمه الله:

«استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل

(١) الطرق الحكمية، ص ١٩، وانظر: تبصرة الحكماء، ١٠١ / ٢

القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية

من الفقه كالقسامه وغيرها. وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص، وهكذا يجب على الناظر: أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهي قوة التهمة، ولا خلاف بالحكم بها، قاله ابن العربي^(١).

٣ - ما ذكره الله تعالى في كتابه من آيات فيها إثبات الاستدلال بسيما الإنسان على حاله، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

وقوله سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ الْحُكْمَ فَمَنْ أَنْزَلَ هُنَّا وَمَنْ أَنْزَلَ هُنَّا وَمَنْ أَنْزَلَ هُنَّا﴾ [محمد: ٣٠].

وقوله جل وعلا: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثْرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِينَ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [٧٥] [الحجر].

قال ابن القيم رحمه الله:

«وهم المترسون الآخذون بالسيماء، وهي العلامة»^(٢).

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «كانت امرأتان

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٩/١٥٠ . وانظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ٣/٤٠؛ تبصرة الحكماء، ٢/١٠١ .

(٢) الطرق الحكمية، ص ١٢، وانظر: تبصرة الحكماء، ٢/١٠١ .



المطلب الأول: مدى مشروعية القضاء بالقرائن

معهما ابناهما، فجاء الذئب فذهب بابن إحداهم، فقالت صاحبتهما: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكموا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود، فأخبرتاوه، فقال: أئتوني بالسكين، أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى^(١). متفق عليه^(٢).

فقد عمل سليمان عليهما بالقرينة التي ظهرت له من شفقة الصغرى على أنها أم الولد، ولم يوجب عليها برهاناً أو بينة.

قال ابن القيم رحمه الله:

«فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة! فاستدل برضا الكبri بذلك، وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها، وبشفقة الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا بذلك، على أنها هي أمه، وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم بها لها مع قولها: «هو ابنها»، وهذا هو الحق، فإن الإقرار إذا كان لعنة اطلع عليها الحاكم، لم يلتفت إليه أبداً»^(٢).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، رقم ٣٢٤٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، رقم ١٧٢٠.

(٢) الطرق الحكيمية، ج ١، المكتبة - قسم الكتب



القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية

٥ - عن زيد بن خالد الجعفري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فسألته عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها، ووکاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإن فشأنك بها» متفق عليه ^(١).

قال ابن القيم رحمه الله:

«فجعل وصفه لها قائماً مقام البينة، بل ربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة» ^(٢).

٦ - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «بينما أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وشمالى، فإذا أنا بغلامين من الأنصار، حديثة أسنانهما، تمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عم، هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، والذي نفسي بيده، لئن رأيته لا يفارق سواده، حتى يموت الأجل مِنَّا، فتعجبت لذلك، ثم غمزني الآخر، فقال لي مثلها، فلم أنسكب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، قلت: ألا إن هذا صاحبكم الذي سألتمني، فابتدرأه بسفيههما، فضربه حتى قتلاه، ثم انصرف إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأخبراه، فقال: أيكما قتله؟ قال كل واحد: أنا قتلتة، فقال: هل مسحتما

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم ٢٢٩٥؛ ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم ١٧٢٢.

(٢) الطرق الحكمية، ص ٢٠. وانظر: بصرة الحكماء، ١٠٣ / ٢. شبكة الألوكة - قسم الكتاب



المطلب الأول: مدى مشروعية القضاء بالقرائن

سيفيكما؟ قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: كلاما قتله، سلبه^(١) «معاذ بن عمرو بن الجموح» متفق عليه^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله:

«وهذا من أحسن الأحكام، وأحقها بالاتباع، فالدم في النصل^(٣) شاهد عجيب».

٧ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور، فقال: يا عائشة، ألم تري أن مجرزاً المدلجي دخل، فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» متفق عليه^(٤).

(١) السَّلْبُ هو: ما يركب عليه المحارب من فرس ونحوه، وما يحمله من سلاح، وما يلبسه من درع وثياب، وما يتبع ذلك من لجام وسرج وأزرار ونحو ذلك. معجم لغة الفقهاء، ص ٢٢١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، رقم ٢٩٧٢؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، رقم ١٧٥٢.

وجاء في شرح مسلم للنووي ١٢/٥٦: « وإنما أخذ بِكُلِّ السِّيفِين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهمَا، فعلم أن ابن الجموح أثخنه، ثم شاركه الثاني بعد ذلك، وبعد استحقاقه السَّلْب، فلم يكن له حق في السَّلْب ».

(٣) النصل: حديدة السهم والرمح والسيف، ما لم يكن له مقبض. القاموس المحيط، ص ١٣٧٣.

(٤) الطرق الحكمية ص ٢٥، وانظر: تبصرة الحكماء، ١٠٣/٢.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم ٦٧٧١؛ ومسلم في صحيحه،



القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية

قال ابن القيم رحمه الله :

«حكم رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده رحمه الله تعالى بالقافة، وجعلها دليلاً من أدلة ثبوت النسب، وليس هنالاً مجرد الأدلة والعلمات»^(١).

٨ - حديث عطية القرظي قال: «عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فكان من أئمت قُتل، ومن لم يُئمِّنْ خُلُّي سبيله، وكانت ممن لم يُئمِّنْ فخلّي سبيلي» رواه أحمد وغيره^(٢). وهذا حكم من النبي ﷺ بالأماراة الظاهرة على بلوغهم، وتکلیفهم، واستحقاقهم للعقوبة^(٣).

٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتعدي منك آية، فضع يدك على ترقوته».

قال ابن القيم رحمه الله :

«فهذا اعتماد في الرفع إلى الطالب على مجرد العلامة،

= حديث رقم ١٤٥٩ .

(١) الطرق الحكيمية، ص ١٠ . وانظر: تبصرة الحكماء، ١٠٣ / ٢ .

(٢) رواه أحمد في مسنده، رقم ١٨٧٧٦ ، والترمذمي في سننه، كتاب السير، رقم ١٥٨٤ ، وقال: حديث صحيح، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، رقم ٤٤٠٤ وسكت عنه.

(٣) الطرق الحكيمية، ص ٩؛ تبصرة الحكماء، ١٠٣ / ٢ - قسم الكتب.



المطلب الأول: مدى مشروعية القضاء بالقرائن

وإقامة لها مقام الشاهد»^(١).

١٠ - أن النبي ﷺ حكم بموجب اللوث في القسامة، وجوز للمدعين أن يحلفو خمسين يميناً، ويستحقوا دم القتيل^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله:

«إنه اعتماد على ظاهر الإمارات، المغلبة على الظن صدق المدعى، فيجوز له أن يحلف بناء على ذلك، ويجوز للحاكم، بل يجب عليه، أن يثبت له حق القصاص أو الديمة، مع علمه أنه لم ير ولم يشهد.

فإذا كان هذا في الدماء المبني أمرها على الحظر والاحتياط فكيف بغيرها»^(٣).

١١ - أن النبي ﷺ أمر الزبير أن يقرر عم حبي بن أخطب بالعذاب على إخراج المال الذي غيه، وادعى نفاده، فقال له: العهد قريب، والمال أكثر من ذلك^(٤).

(١) الطرق الحكمية، ص ١٢ . وانظر: تبصرة الحكماء، ١٠٣ / ٢ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم ١٦٦٩ .

(٣) الطرق الحكمية، ص ١١ . وانظر: تبصرة الحكماء، ١٠٢ / ٢ .

(٤) رواه أبو داود في سنته، حديث رقم ٢٩٩٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم ١٨٣٨٧ ، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم ٥١٩٩ . وقال ابن حجر في الفتح (٥٤٨ / ٧): «رواه البيهقي بإسناد رجاله ثقات».



قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

«فهاتان قريتان في غاية القوة: كثرة المال، وقصر المدة التي ينفق كلها فيها»^(١).

وقال أيضاً :

«في هذه السنة الصحيحة: الاعتماد على شواهد الحال، والأمراء الظاهرة، وعقوبة أهل التهم»^(٢).

١٢ - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم - والصحابة متوافرون معه - برجم المرأة إذا ظهر بها حمل، ولا زوج لها، ولا سيد، اعتماداً على القرينة الظاهرة^(٣).

١٣ - أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود - ولا يعلم لهما مخالف - قالا بوجوب الحد على من وجد في فيه رائحة الخمر، أو قاءها، اعتماداً على القرينة^(٤).

١٤ - عمل الخلفاء والأئمة على قطع يد من وجد المال المسروق معه، وهي قرينة أقوى من البينة والإقرار^(٥).

١٥ - أن الهارب وفي يده عمامة، وعلى رأسه أخرى، وأخر

(١) الطرق الحكيمية، ص ١٤.

(٢) الطرق الحكيمية، ص ١٧، وانظر : تبصرة الحكماء، ١٠٣/٢.

(٣) الطرق الحكيمية، ص ١١، تبصرة الحكماء، ١٠٣/٢.

(٤) الطرق الحكيمية، ص ١٢؛ تبصرة الحكماء، ١٠٣/٢.

(٥) الطرق الحكيمية، ص ١٢ الألوكة - قسم الكتب



المطلب الأول: مدى مشروعية القضاء بالقرائن

حاسر الرأس يجري خلفه، يجعل المرء الناظر لهما يعلم علمًا ضروريًا، أن العمامة لحاسر الرأس، وأن الهارب بالعمامة معتد عليه، ومستول على مال غيره، مع أن الأصل: أن من كانت العين تحت يده، فإنه مالك لها، لكن تركنا هذا الأصل عملاً بالظاهر الذي يفيد العلم بأنه غاصب لمال غيره.

يقول ابن القيم رحمه الله بعد ذكره هذه الحجة:

«فكيف تقدم اليد التي غايتها أن تقيد ظنًا ما، عند عدم المعارض، على هذا العلم الضروري اليقيني، وينسب ذلك إلى الشرعية^(١).»

فهذه كما ترى خمسة عشر دليلاً، استدل بها ابن القيم رحمه الله، ونقلها أو بعضها عنه كثير ممن جاء بعده، وكان من أشهرهم ابن فر 혼 المالكي في «تبصرة الحكماء»^(٢).

• القول الثاني:

لا يشرع القضاء بالقرائن، وبه قال بعض الفقهاء كالرملي والجصاصي وغيرهما^(٣).

(١) الطرق الحكمية، ص ١٩.

(٢) تبصرة الحكماء، ٢/١٠١ وما بعدها.

(٣) أحكام القرآن، ٣/١٧١؛ البحر الرائق، ٧/٢٠٥؛ تكميلة رد المحتار/٧٤٣٧. وانظر: الفروق، القرافي، ٤/١١٠، ق ٢٣٩ حيث يقول: «أخذ الحكم بقرائن الأحوال من التظلم وكثرة الشكوى والبكاء، مع كون =



واستدلوا على ذلك بأدلة، منها^(١):

١ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعِنَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهِ يُشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتَ بِهِذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِيِّ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَصْفَرًا، قَلِيلُ الْلَّحْمِ، سَبْطُ الشِّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا، آدَمَ، كَثِيرُ الْلَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ»، فَجَاءَتْ شَبِيهًَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَجَمْتَ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَةٍ، رَجَمْتَ هَذِهِ» فَقَالَ: لَا، تَلِكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تَظَاهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السَّوءِ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٢).

قالوا: فهذا الحديث وما في معناه^(٣)، الدالة على عدم اعتبار

= الخصم مشهوراً بالفساد والعناد، الغالب: مصادفته للحق، والنادر خطأه، ومع ذلك: منع الشارع منه، وحرمه. ولا يضر الحاكم ضياع حق لا بينة عليه».

(١) نظام القضاء في الإسلام، زيدان، ص ٢٢٢؛ القضاء بالقرائن، البار، ص ١١٨؛ وسائل الإثبات، الزحيلي، ص ٥٠٩؛ وسائل الإثبات، ابن معجوز، ص ٣٨٥؛ طرائق الحكم، الزهراني، ص ٣٣٥.

(٢) في صحيحه، حديث رقم ٥٣١٠.

(٣) انظر الأدلة الأخرى في معناه في: القضاء بالقرائن، البار، ص ١٢١، =



المطلب الأول: مدى مشروعية القضاء بالقرائن

الشبه، مع كونه من القرائن الظاهرة، دليل عدم حجية القرائن، إذ لو جاز العمل بها لأقام النبي ﷺ حد الزنا على المرأة بما ظهر من أumarات وقوع الزنا منها، فدل تركه ﷺ إقامة الحد على إبطال العمل بالقرائن.

*** ونوقش:**

أن قرينة الشبه ليست قوية توجب إقامة الحد، وقد وجد الشبه بين أناس ليس بينهم قرابة، لذا فلم يعمل النبي ﷺ بهذه القرينة، والقرينة إذا عارضها ما هو أقوى منها من قواعد الشرع، ككون الولد للفراش، ودرء الحد بالشبهات، فإنه لا يعمل بها، ويصار للأقوى من الأدلة.

ووجه آخر: أن النبي ﷺ درأ حد الزنا عن المرأة لكون اللعان قد وقع، وقد قال الله تعالى: «وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهِيدَاتٍ بِإِلَهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٨﴾» [النور] ^(١).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ولدي غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل؟»؟ قال: نعم، قال: وما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنت ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: فلعل ابنك

=
وما بعدها.

(١) سورة النور: ٨ شبكة الألوكة - قسم الكتب



هذا نزعه» رواه البخاري^(١).

قالوا: فلم يعتبر النبي ﷺ هذه القرينة - وهي اختلاف لون الولد عن أبيه - دليلاً على نفي الولد من أبيه، فدل هذا على إبطال العمل بالقرائن.

* ونوقش:

أن هذه القرينة ضعيفة، فلم تعتبر، بدليل ما ذكره ﷺ من احتمال يدل على ضعف هذه القرينة، فيبطل العمل بها^(٢).

٣ - أن القرائن تقوم على الظن والتخمين، وليس منضبطة، فلا يصح الحكم بها.

* ونوقش:

لا نسلم أن القرائن مبناهما على الظن وال تخمين ، بل كثير منها مبناه على الأumarات والعلمات القوية ، والحجج القاهرة ، وما وجد منها مبناه على التخمين ، فلا يحتاج به ، وإنما الحجة في القرائن المنضبطة الظاهرة في الدلالة ، وباللغة أحياناً رتبة اليقين ، أو ما يقرب منه .

الترجيح:

الراجح من قولي الفقهاء في المسألة هو: القول بمشروعية

(١) في صحيحه، حديث رقم ٥٣٠٥.

(٢) القضاء بالقرائن، البخاري، ص ١٢٢ - قسم الكتب



المطلب الأول: مدى مشروعية القضاء بالقرائن

العمل بالقرائن، وذلك لأمور:

- ١ -** أن القول بمشروعية العمل بالقرائن هو ما دل عليه الكتاب والسنة وعمل الصحابة (رضي الله عنهما)، كما تقدم ذلك في الأدلة.
- ٢ -** أن إعمال القرائن، والاحتجاج بها، واعتبارها إحدى البينات، التي يثبت بها الحقوق، هو ما عليه أكثر الفقهاء في تطبيقاتهم، بل إن كثيراً من القرائن يُجمع العقلاً على اعتبارها، وضرورة العمل بها، لما يقوم في النقوس من صحة دلالتها، وما يستنبط منها.

ومن تتبع نصوص الفقهاء، وجدها طافحة بالاحتجاج بالقرائن على اختلاف مذاهبهم، وإن نازع بعضهم في اعتبارها بينة؛ لكنه في التطبيق لا يمكنه الإعراض عنها، أو ترك العمل بها، وربما سماها بغير اسمها^(١).

- ٣ -** أن رد هذه البينة، وترك العمل بها، يفضي إلى ضياع حقوق كثير من الناس، وتسلیط الظلمة عليهم.

- ٤ -** أن هذه القرائن لا تنحصر في صفة ولا هيئة ولا عدد، بل لا زالت تظهر في كل عصر قرائن تكشف الحقائق، وتظهر الواقع، وتبين الأمور، وتوضحها وضوحاً وبياناً لا تماثله البينات الأخرى، كالشهادة، أو القافة، أو غيرها، خصوصاً في هذا

(١) انظر: *تبصرة الحكماء*، المجلد ٤/٢؛ *وسائل الإثبات*، الزحيلي، ص ٥١١.



العصر، فقد بلغت بعض القرائن مبلغاً يقرب من اليقين، أو غلبة الظن، كالحكم بال بصمات، وتحليل الحمض النووي، وما ترصدته الكاميرات، وغير ذلك^(١)، إذا استوفت هذه القرائن شروطها الطبية والمخبرية وغيرها من الشروط المعتبرة عند أهل هذا الشأن؛ لتكون برهاناً، وبينة، وحجة ظاهرة، لا يمكن ردتها إذ في ردتها إضاعة للحق، وإضرار بالخلق، وبالله التوفيق.



(١) كتبت العديد من الرسائل العلمية في القرائن المعاصرة، منها: القضاء بالقرائن المعاصرة، د/ عبد الله العجلان؛ القرائن المادية المعاصرة، د/ زيد آل قرون؛ طرائق الحكم، د/ سعيد الزهراني، ص ٣٤٧.



المطلب الثاني

رأي ابن القيم في القضاء بالقرائن

تقديم فيما سبق أن الإمام ابن القيم رحمه الله ذهب إلى القول بمشروعية القضاء بالقرائن، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، وقد احتاج ابن القيم رحمه الله لهذا القول بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، أوردت منها خمسة عشر دليلاً هي من أهم أدلته.

لقد اعنى ابن القيم رحمه الله في كتابه «الطرق الحكمية» بهذه المسألة عناية كبرى، وكان كلامه في تقرير مشروعية العمل بالقرائن، والاستدلال له، وضرب الأمثلة عليه، هو لب الكتاب وجوهره، وسبب تصنيفه ومقصده.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أهمية هذه المسألة، وعظيم شأنها، وكبير الأثر المترتب عليها، في مواطن متعددة من هذا الكتاب، أوردت بعضها في التمهيد، وأورد هنا نصوصاً أخرى، فمن ذلك قوله:

«فها هنا نوعان من الفقه، لابد للحاكم منهما:

فقه في أحكام الحوادث الكلية تقسم الكتب



وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع.

ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالاتها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغایة العدل الذي يفصل بين الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدله، ولا مصلحة فوق ما تضمنه من المصالح، تبين له: أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها، ووضعها. وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ^(١).

وابن القيم رحمه الله يؤكّد على أن القرائن بينة من البيانات، ثبت في الشرع ما يدل على اعتبارها، والعمل بها، فيقول:

«فالشارع لم يلغ القرائن، والأمارات، ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده، وجده شاهدًا لها بالاعتبار، مرتبًا عليها الأحكام» ^(٢).

كما أنه ينبه على خطورة إغفال القرائن، وترك العمل بها، والأثار المترتبة على ذلك، فيقول:

(١) الطرق الحكمية، ص ٦.

(٢) الطرق الحكمية، ص ٢٧ - الألوكة - قسم الكتب



المطلب الثاني: رأي ابن القيم في القضاء بالقرائن

«فمن أهدر الأمارات والعلماء في الشرع بالكلية، فقد عطل كثيراً من الأحكام، وضيع كثيراً من الحقوق، والناس في هذا الباب: طرفان ووسط»^(١).

ويبيّن رحمه الله الطريق الوسط بقوله:

«إن الله سبحانه أرسل رسلي، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماءات، فإن ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان: فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم، وأحكم، وأعدل، أن يخص طرق العدل، وأماراته، وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها، وأقوى دلالة، وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها، وقيامتها بموجبها.

بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق: أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليس مخالفته له.

فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميهما سياسة تبعاً لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلماء»^(٢).

(١) الطرق الحكيمية، ص ٣١.
(٢) الكتب الطرق الحكيمية، قسم الآلواحة - قسم ٢.

القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية

فهذه النصوص وغيرها مما تقدم، تؤكد بجلاء، انتصار ابن القيم للحكم بالقرائن، بل وضرورة ذلك، والإثم على من أغفلها، وضياع حقوق الناس بسبب إهمال القرائن وتركها.

ويؤكد ابن القيم أيضاً: أن العمل بالقرائن ليس محصوراً في نوع من القضايا دون غيرها، بل هو عام شامل، فيشمل جميع الحقوق، وأنواع العقوبات: القصاص، والحدود، والتعزيرات.

فهو يرى أن القصاص والحدود يمكن أن تثبت بالقرائن خلافاً لمذهب جمهور الفقهاء^(١)، ويدل على ذلك ما استدل به من أدلة ذكرتها في أدلة القائلين بمشروعية الحكم بالقرائن^(٢).

(١) جمهور الفقهاء على أن القصاص والحدود لا تثبت بالقرائن، لكن يرى ابن القيم أن القصاص والحدود والتعزيرات كلها تثبت بالقرائن. انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر أبو زيد ص ١٤٨؛ وسائل الإثبات، الزحيلي، ص ٥٢٧؛ الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفايز، ص ٢٧٠، طرائق الحكم، الزهراني، ص ٣٤١، القضاء بالقرائن، البار، ص ٢٠٠، وقال الدكتور زيد القرنون في رسالته: القرائن المادية المعاصرة، ص ٩٠ في مسألة الحكم بالقرائن في القصاص: «لم أجده هذا صريحاً عند ابن القيم، بل ظاهر كلامه أنه يرى رأي الجمهور في اعتبار القرائن لتوجيه أيمان القسام». وهذا الرأي من فضيلة الدكتور زيد يخالف ما نقلته هنا عن ابن القيم، وما قرره أصحاب المصادر المتقدمة وغيرهم. وانظر ما يقضي فيه بالقرائن عند الفقهاء في: البحر الرائق، ٧/٢٠٥؛ حاشية الدسوقي، ٤/٣١٩؛ مغني المحتاج، ٤/١٩٠؛ المغني، ١٠/١٩٣.

(٢) انظرها بنص كلامه أيضاً في: الطريق - الحكمة، فصل الكتب.



المطلب الثاني: رأي ابن القيم في القضاء بالقرائن

ومن نصوصه في ذلك قوله:

«ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهם، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهم خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، وجود المال معه، نص صريح لا يتطرق إليه شبهة.

وهل يشك أحد رأى قتيلاً يتشحط في دمه، وآخر قائم على رأسه بالسكين أنه قتله، ولا سيما إذا عرف بعداوته...»^(١).

وقال أيضاً:

«اللُّوث في القسامه، وهو من أحسن الاستشهاد، فإنه اعتماد على ظاهر الأمارات، المغلبة على الظن صدق المدعى، فيجوز له أن يحلف، بناء على ذلك، ويجوز للحاكم بل يجب عليه أن يثبت له حق القصاص، أو الديه، مع علمه أنه لم ير، ولم يشهد، فإذا كان هذا في الدماء المبني أمرها على الحظر والاحتياط، فكيف بغيرها»^(٢).

وأما التعزير بناء على القرينة: فقد استدل له أيضاً، ومثل له بأمثلة كثيرة، منها: قوله بعد ذكر بعض الأدلة من السنة:

«ففي هذه السنة الصحيحة: الاعتماد على شواهد الحال،

(١) الطرق الحكمية، ص ١١ - ١٢.

(٢) الطرق الحكمية، ج ٣، الملوكة - قسم الكتب



والأمارات الظاهرة، وعقوبة أهل التهم، وجواز الصلح على الشرط...»^(١) وذكر بعدها عدداً من الأمثلة.

وإذا جاز إقامة القصاص والحدود بناء على القرائن، فجوازها في التعزير من باب أولى.

وقال أيضاً:

«حبس رسول الله ﷺ في تهمة، وعاقب في تهمة، لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم، وحلقه، وخلع سبيله، مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل، فقوله مخالف للسياسة الشرعية»^(٢).

وبهذه النصوص والتقريرات التي أوردتها عن ابن القيم رحمه الله يتضح مذهبـه، ورأيـه، وتتصـبح حجـته وبراهـينـه، وأمـثلـته وشـواهدـه، والله المـوـفقـ.

رأي ابن القيم في الاحتجاج بالفراسة:

ذهب بعض الفقهاء إلى التفريق بين أمرين بينهما نوع تشابه
ألا وهمـا: (القرائن) و(الفراسة)، ومن أوجه التفريق بينهما عند
من يرى ذلك من الفقهاء^(٣):

(١) الطرق الحكمية، ص ١٧.

(٢) الطرق الحكمية، بـص ٣٢ الألوـكة^(٣) - فـانـظـرـ: القرـائـنـ، السـدـلـانـ، ص ١٥.



المطلب الثاني: رأي ابن القيم في القضاة بالقرائن

١ - أن القرينة هي: كل علامة أو أماراة تصحب أمراً فتدل على الحق أو بعضه كما تقدم.

أما الفراسة فهي: ما يقع في القلب من غير حجة ظاهرة^(١).

٢ - أن القرينة أمر ظاهر يمكن إدراكه بإحدى الحواس، أما الفراسة فهي شيء معنوي، يندرج في النفس، لا يدركه أكثر الناس.

وببناء عليه: ذهب طائفة من الفقهاء إلى أنه لا يجوز التعويل على الفراسة، ولا بناء الأحكام عليها، بخلاف القرينة، وممن ذهب إلى المنع من الحكم بالفراسة: أبو بكر بن العربي وابن فردون وغيرهما.

قال ابن فردون:

«الحكم بالفراسة مثل الحكم بالظن والحزن والتخمين، وذلك فسوق، وجور من الحكم، والظن يخطئ ويصيب، وإنما أجيزة شهادة التوسم في محل مخصوص للضرورة»^(٢).

وممن فرق بين الحكم بالأمارات والحكم بالفراسة الإمام ابن عقيل الحنبلي رحمه الله^(٣).

(١) معجم لغة الفقهاء، ص ٣١٠. وانظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ٣/ ١١٩.

(٢) تبصرة الحكماء، ٢/ ١١٥ ونحوه في: معين الحكماء، ص ١٦٨.

(٣) الطرق الحكيمية، صناعة الأولوية - قسم الكتب



القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية

لكن ابن القيم رحمه الله ذهب إلى أن الفراسة إذا كانت صادقة، فهي كالأدلة والقرائن، حيث يقول:

«فالشارع لم يلغ القرائن والأدلة ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره، وموارده، وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتبًا عليها الأحكام.

وقول أبي الوفاء بن عقيل: «ليس هذا فراسة» فيقال: ولا محذور في تسميتها فراسة، فهي فراسة صادقة، وقد مدح الله سبحانه الفراسة وأهلها في مواضع من كتابه فقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِينَ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]، وهم المتفرسون الآخذون بالسيما وهي العلامة، يقال: تفرست فيك كيت وكيت وتوسمته، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَكُمْ فَلَعْنَافَنَهُمْ إِسِيمَنَهُمْ﴾ [محمد: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاهُ مِنْ أَنَّهُ عَفِفٌ تَعْرِفُهُمْ إِسِيمَنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وفي جامع الترمذى موقوفاً: «اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله». ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِينَ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ١١] .^(١)

(١) رواه الترمذى في سنته، حديث رقم ٣١٢٧، وقال: حديث غريب، ورواه الطبرانى في الأوسط، حديث رقم ٧٨٤٣؛ وقال في مجمع الزوائد، حديث رقم ١٧٩٤٠: «رواه الطبرانى وإسناده حسن»، وضعفه الألبانى في ضعيف سنن الترمذى، ١ / ٣٨٧ .^(٢)

(٢) الطرق الحكمية، ص ٢٧، وانظر: ص ٦٣ قسم الكتب شبكة الـلوكه



ويقول أيضًا في موضع آخر:

«ولم يزل هذا من الحكماء والولاة يستخرجون من الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقراراً»^(١).

ثم أورد ابن القيم رحمه الله الأخبار الكثيرة في فراسة كثير من الخلفاء والقضاة دالة على عملهم بالفراسة واحتاجاتهم بها^(٢).

ويبدو أن ابن القيم رحمه الله يحتاج بالفراسة إذا كانت في معنى القرينة، وهي العلامة والأماراة على الشيء، وقد قال رحمه الله:

«البينة، والدلالة، والحججة، والبرهان، والآية، والتبصرة،
والعلامة، والأماراة، متقاربة في المعنى»^(٣).

ولا شك أن الفراسة تشتمل على بعض هذه المعاني.

والظاهر أنه يريد بالفراسة: الفطنة والدهاء، ودقة النظر، وحسن التدبير، الذي يقود صاحبه للوصول لمراده بإذن الله، من إظهار الحق، ونصرة المظلوم، وربما سماها ابن القيم حيلة مباحة، وهي التي يتخلص بها الإنسان من ظلم غيره^(٤)، وليس

(١) الطرق الحكمية، ص ٦٥.

(٢) الطرق الحكمية، ص ٦٥ - ١٦٦.

(٣) الطرق الحكمية، ص ٢٦.

(٤) الطرق الحكمية، ص ٩١ - ٩٢ - قسم الكتب



القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية

مقصوده بناء الحكم على مجرد ما ينقدح في النفس، دون أن يظهر في الواقع المحسوس ما يؤكده، بل ما يفهم من كلامه: أن هذا وأمثاله لا يحل، فقد ذهب بِحَلْلَةِ اللَّهِ إِلَى أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه، وهو أمر متيقن، ومنع منه، دفعاً للتهمة عن الحاكم، وصيانة للحقوق واحتياطاً لها^(١).

فكيف يُسْوَغ الحكم بمعنى ينقدح في نفس الحاكم، وليس في الشواهد ما يدل عليه ! ! ! هذا بعيد ولا شك.

ولعل في الأخبار والشواهد التي ذكرها ما يدل على أنه أراد هذا المعنى، ومن ذلك قوله:

«ومن أنواع الفراسة: ما أرشدت إليه السنة النبوية من التخلص من المكروره بأمر سهل جدًا من تعريض بقول أو فعل.

فمن ذلك: ما رواه الإمام أحمد في مسنده، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رجل: يا رسول الله، إن لي جاراً يؤذيني، قال: انطلق، فأخرج متاعك إلى الطريق. فانطلق، فأخرج متاعه، فاجتمع الناس إليه، فقالوا: ما شأنك؟ فقال: إن لي جاراً يؤذيني، فجعلوا يقولون: اللهم العنـه، اللهم أخرجه، فبلغه ذلك، فأتاه، فقال: ارجع إلى منزلك، والله لا أؤذيك أبداً»^(٢).

(١) الطرق الحكمية، ص ٥١٧.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، حديث رقم ١٢٤؛ والحاكم في شبكة الألوكة - قسم الكتب



المطلب الثاني: رأي ابن القيم في القضاء بالقرائن

ومنها: فراسة حذيفة بن اليمان، وقد بعثه رسول الله ﷺ عيناً على المشركين، فجلس بينهم، فقال أبو سفيان: لينظر كل منكم جليسه، فبادر حذيفة، وقال لجليسه: من أنت؟ فقال: فلان بن فلان^(١).

ومن ذلك فراسة الحسن بن علي رضي الله عنهما لما جيء إليه بابن ملجم قال له: أريد أُسأرك بكلمة، فأبى الحسن، وقال: تريد أن تعصي أذني، فقال ابن ملجم: والله لو أمكنني منها، لأنزتها من صماليها^(٢).

هذا ما ظهر لي من رأيه في الفراسة، وهو أمر ولا شك مهم للقاضي، فكثيراً ما كانت الفراسة قائدة للدهاء من القضاة للتوصيل للحكم، ومعرفة الصادق من الكاذب، فهي تقوده لتحصيل عالمة تدل على مواطن الحق، ومواطن الباطل، وكأنها رأيه

المستدرك، حديث رقم ٧٣٠٢، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي، وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد، ١/٧١: «حسن صحيح». ولم أجده في مستند الإمام أحمد.

(١) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم ٢٣٣٣٤، وقال المحقق (طبع الرسالة): « الحديث صحيح، وهذا إسناد حسن لولا إرساله»؛ والحديث أصله في صحيح مسلم، حديث رقم ٣٣٤٣، ورواه البزار في مسنده، حديث رقم ٢٩١٦.

(٢) الطرق الحكيمية، بصن الألوكة - ١. قسم الكتب



القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية

٦٦

ترفع في مكان الحكم، فإذا جاءها الحاكم وجدها كالشمس وضوحاً وظهوراً إن أصابت فراسته، وإن أخطأ رجع عن عزمه، وتوقف في حكمه، ووجب عليه الحكم بالظاهر، وبالله التوفيق.



المرجع الثالث

أقسام القرائن، وشروط العمل بها

* وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام القرائن باعتبار مصدرها.

المطلب الثاني: أقسام القرائن باعتبار قوة دلالتها.

المطلب الثالث: شروط العمل بالقرائن.






 المطلب الأول
 

أقسام القرائن باعتبار مصدرها

تنقسم القرائن باعتبار مصدرها الذي أخذت منه إلى قسمين ^(١) ^(٢) ^{هما}:

١ - القرائن النصية:

وهي القرائن التي نص الشرع على اعتبارها، فتكون حجة يعمل بها، وتكون بينة كافية للقضاء بها.

ومن هذه القرائن:

ما ذكره الله تعالى في كتابه في قصة يوسف عليه السلام، وشهادة الشاهد على أن مكان شق الشوب، يدل على الصادق من الكاذب، فهي قرينة دل القرآن على اعتبارها، ف تكون قرينة ^(٢) نصية.

ومنها: أن الأسرى من بنى قريظة، كانوا يدعون عدم البلوغ،

(١) انظر: وسائل الإثبات، الزحيلي، ص ٤٩٤؛ القرائن ودورها في الإثبات، السدلان، ص ١٩، القرائن المادية المعاصرة، القرون، ص ٤٤. وانظر: تبصرة الحكماء، ١٠٦/٢.

(٢) انظر: الطرق الحكيمية، ص ١٥٠.. قسم الكتب



فكان الصحابة يكشفون عن مؤتزفهم، بأمر رسول الله ﷺ، فيعرفون بوجود الشعر في القبل، البالغ من غيره، فكان الإنذارات علامة على البلوغ^(١).

ومنها: اعتبار النبي ﷺ الصمت من البكر، إذا عرض عليها النكاح، قرينة على رضاها، وقبولها بالخطاب.

ومنها: العمل بقول القافة في إثبات النسب اعتماداً على الشبه^(٢).

ومنها: أن النبي ﷺ أمر الملتفط أن يدفع اللقطة إلى واصفها، وجعل الوصف قائماً مقام البيينة، بل ربما يكون وصفه أصدق من البيينة^(٣).

٢- القرائن المستنبطة:

وهي القرائن التي استنبطها الفقهاء اجتهاداً، وجاء اعتبارها عند أهل المذاهب الفقهية، وبنوا الأحكام عليها في كتب المذهب.

ومنها: القرائن التي استنبطها القضاة، وجرى الحكم بها عندهم، وصاروا يجررون أحکامهم القضائية عليها، ويقررون

(١) الطرق الحكمية، ص ١٩.

(٢) الطرق الحكمية، ص ٢٢.

(٣) الطرق الحكمية، ص ١٩ وانتظر: المعني / ٨ الكتب.



المطلب الأول: أقسام القرائن باعتبار مصدرها

العمل بها.

فمن هذه القرائن المستنبطة: أكل طعام المضيف الذي قدمه للضيف، ولو لم يبح أكله لفظاً.

ومنها: قبول هدية الجار التي وصلت من ولده الصبي^(١).

ومنها: سقوط حق الشفعة، إذا كان الشفيع قد بارك لشريكه بيعه، وسكت عن حقه في الشفعة، ونحو ذلك.

وهذه القرائن المستنبطة تختلف من حيث اعتبارها، وقوتها، اختلافاً كبيراً، وتبايناً ظاهراً، بحسب فقه القاضي واجتهاده، وفطنته، وفراسته، وحسن سياساته وتدبيره، والموفق من وفقه الله.





أقسام القرائن باعتبار قوّة دلالتها

تنقسم القرائن باعتبار قوّة دلالتها إلى ثلاثة أقسام، هي^(١) :

١- القرائن القطعية:

وهي القرائن التي تدل دلالة قطعية على واقع الأمر وحقيقةه، ويعرف الحاكم من خلالها، الصادق من الكاذب، والمحق من المبطل.

وهذه القرينة عند ابن القيم يتعين العمل بها، فهي قطعية نهائية كافية، لا يجوز إغفالها، أو ترك ما دلت عليه، وهي عنده مقدمة على سائر البينات؛ لأن ظهورها في الدلالة على الحق يجعلها مستغنیة بنفسها، ومقدمة على غيرها لو عارضها، ويسمیها ابن القيم: «القرينة الظاهرة»^(٢).

وقد ضرب رحمه الله أمثلة على ذلك، تقدم ذكر جملة منها في

(١) انظر: المدخل الفقهي، الزرقا، ٩١٩/٢؛ وسائل الإثبات، الزحيلي، ص ٤٩٣؛ القرائن، السدلان، ص ٢٢، القرائن المادية المعاصرة، القرنون، ص ٤٩.

(٢) الطرق الحكيمية، ص ٨ الألوكة - قسم الكتب



أدلة مشروعية الحكم بالقرائن^(١)، ومنها أيضًا ما ذكره بقوله: «كلهم - يعني الفقهاء - يقول بجواز وطء الرجل المرأة، إذا أهديت إليه ليلة الزفاف، وإن لم يشهد عنده عدلان من الرجال... اعتمادًا على القرينة الظاهرة القوية، فنزلوا هذه القرينة منزلة الشهادة... ومن ذلك: أن الناس قديمًا وحديثًا، ما زالوا يعتمدون على قول الصبيان، المرسل معهم الهدايا، وأنها مبوعة إليهم فيقبلون أقوالهم... ولم يسألوا إقامة البينة على ذلك اكتفاء بالقرائن الظاهرة... ومن ذلك: أن الضيف يشرب من كوز صاحب البيت ويتكئ على وسادة... من غير استئذان باللفظ له، ولا يعد ذلك تصرفاً في ملكه بغير إذنه»^(٢).

٢- القرائن الظنية (المحتملة):

وهي القرائن التي تدل على الحق دلالة ظنية، وهي راجحة على غيرها، لكن من غير قطع بصحة ما تدل عليه.
وهذه القرائن لا يمكن للحاكم إغفالها ولا التقليل من شأنها،

(١) تقدم في أدلة المشروعية في المبحث الثاني. وانظر: الطرق الحكيمية، ص ٨، ص ٩، ص ١١، ص ١٢، ص ١٣، ص ١٩.

(٢) الطرق الحكيمية ص ٤٨، وما بعدها، وذكر فيها أمثلة أخرى، وقال في حكم الأكل من الطعام المقدم للضيوف من مضيقه (ص ٥٢) بأنه جائز «اعتبارًا بدلالة الحال الجارية مجرّد القطع». وانظر هذه الأمثلة في:



بل ينبغي أن يعني بها، وربما تعين العمل بما دلت عليه أحياناً. وقد حذر ابن القيم رحمه الله من إغفال هذه القرائن، وحذر أيضاً من المغالاة في التعويل عليها، وبين أن الشريعة جاءت لتحقيق العدل بأي طريق سائغ، ومن تلك الطرق هذه العلامات، حيث يقول:

«إِنَّ [اللَّهَ] أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقَسْطِ، وَلَمْ يُسْوِغْ تَكْذِيبَ صَادِقٍ، وَلَا إِبْطَالَ أَمَارَةٍ وَعَلَامَةٍ شَاهِدَةٍ بِالْحَقِّ، بَلْ أَمْرٌ بِالتَّشْبِيتِ فِي خَبْرِ الْفَاسِقِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِرِدْهِ مَطْلَقاً، حَتَّى تَقُومَ أَمَارَةٌ عَلَىٰ صِدْقَهُ فِي قَبْلِهِ، أَوْ كَذْبَهُ، فَيُرِدُّ، فَحُكْمُهُ دَائِرٌ مَعَ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ دَائِرٌ مَعَ حُكْمِهِ أَيْنَ كَانَ، وَمَعَ مَنْ كَانَ، وَبِأَيْ دَلِيلٍ صَحِيحٍ كَانَ، فَتَوَسَّعُ كَثِيرٌ مِنْ هُؤُلَاءِ، فِي أَمْوَارٍ ظَنُونُهَا عَلَامَاتٌ وَأَمَارَاتٌ، أَثَبَتُوا بِهَا أَحْكَاماً، وَقَصَرَ كَثِيرٌ مِنْ أُولَئِكَ عَنْ أَدْلَةٍ وَعَلَامَاتٍ ظَاهِرَةٍ، ظَنُونُهَا غَيْرُ صَالِحةٍ لِإِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ»^(١).

وهذا النوع من القرائن تارة يقوى، فيعطي حكم القرائن القطعية، بحيث يتعمّن العمل بها، وتارة يضعف فلا يصح التعويل عليه، ولا العمل بموجبه، وإنما يحمل الحاكم على مزيد من التثبت، وتارة يكون بين الحالين، فيحتاج معه الحاكم إلى ما يucchده من أمور أخرى.

(١) الطرق الحكمية، ص ٢٧٤ شبة الأنوكة - قسم الكتب



المطلب الثاني: أقسام القرائن باعتبار قوة دلالتها

يقول ابن القيم رحمه الله مبيناً أقسام القرائن باعتبار قوة دلالتها وما ينبغي على الحاكم عمله تجاهها:
 «هذا يختلف باختلاف قرائن الأحوال... والمعول في ذلك على القرائن:

فإن قويت: حكم بموجبها.
 وإن ضعفت: لم يلتفت إليها.

وإن توسرت: طلب الاستظهار، وسلك طريق الاحتياط،
 وبالله التوفيق»^(١).

وهذا النص من ابن القيم رحمه الله يظهر بجلاء تقسيمه للقرائن إلى ثلاثة أقسام، ولكل واحد منها حكمه كما تقدم.

وقد ضرب ابن القيم رحمه الله مثلاً على هذا النوع المحتمل من القرائن، وهو ما يوجد في بعض البيوت، أو كتب العلم، من كتابات تدل على أنها وقف، فهل يحكم الحاكم بذلك، بناء على هذه الكتابات والعلامات، أم لا؟

يجيب ابن القيم على ذلك فيقول:

«الأولى: أن يثبت بها حكم تلك الكتابة، ولا سيما عند عدم المعارض، وأما إذا عارض ذلك بينة لا تفهم، ولا تستند إلى مجرد التبديل، فذكر سبب الملك واستمراره، فإنها تقدم على



هذه الإمارات. وأما إن عارضها مجرد اليد، لم يلتفت إليها، فإن هذه الإمارات، بمنزلة البينة، والشاهد، واليد ترفع بذلك».

فأنت ترى أن ابن القيم يعول على هذه القرائن، ما لم يعارضها ما هو أقوى منها، من البيانات الدالة على حقيقة الأمر، وأما إن عارضها ما هو أضعف منها، من التمسك بالأصل، فإنه لا يعول عليها؛ لأن الناقل عن الأصل مقدم، والمتمسك به إنما معه الاستصحاب وهو يدفع بأدئني دليلاً، والله الموفق.

ومن أمثلته أيضاً: أن جمهور الفقهاء يقولون في تداعي الزوجين والصانعين لمتاع البيت، أو الدكان، أن القول قول من يدل الحال على صدقه.

ثم قال: «والصحيح في هذه المسألة: أنه لا عبرة باليد الحسية، بل وجودها كعدمها»^(١).

ومنها أيضاً:

قوله تعالى في مسألة دعوى المرأة على زوجها، أنه لم يكن ينفق عليها فيما مضى من الزمان:

«قول أهل المدينة، وهو الصواب: أنه لا يقبل قول المرأة... لتکذیب القرائن الظاهرة لها، وقولهم (يعني أهل المدينة) هو الحق الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، والعلم الحاصل

(١) الطرق الحكمية، بحث ٤٣٠ لـ الألوكة - قسم الكتب



المطلب الثاني: أقسام القرائن باعتبار قوّة دلالتها

بإنفاق الزوج، وكسوته، في الزمن الماضي، اعتماداً على الأمارات الظاهرة، أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الأصل، وبقاء ذلك في ذمته بأضعاف مضاعفة.

فكيف يقدم هذا الظن الضعيف، على ذلك العلم، الذي يكاد، بل يبلغ القطع. فإن هذه الزوجة لم يكن ينزل عليها رزقها من السماء... فكيف يقال: القول قولها!! ويقدم ظن الاستصحاب على هذا العلم اليقيني».

فابن القيم رحمه الله تعالى جعل القرينة في هذه المسألة كالقرينة القطعية لقوّة دلالتها، وضعف ما يعارضها، فأوجب العمل بها، وترك ما يعارضها لضعفه.

وقال أيضاً في موطن آخر:

«ويجب العمل قطعاً بهذه القرائن، فإن العلم المستفاد منها أقوى بكثير من الظن المستفاد من مجرد اليد»^(١).

٣- القرائن الضعيفة (الملافة):

وهي القرائن التي تدل على أمر ما دلالة ضعيفة، يعارضها ما هو أقوى منها، وهذه القرينة لا يصح التعويل عليها، ولا العمل بها، بل إن العمل بها يعد ظلماً وتعدياً على المحكوم عليه، لكن فائدتها: أنه تحمل الحكم على مزيد من الاحتياط، والثبات،

(١) الطرق الحكمية، ج ٢، الملة - قسم الكتب



فقد تقوى هذه القرينة بغيرها، وقد لا يجد ما يعوضها، فيبطل العمل بها.

ومثال ذلك: القرائن الضعيفة التي تعارض الحجج الثابتة شرعاً كالشاهدين ونحوه، ومثالها ما تقدم من وضع اليد على الشيء، فإنه قرينة على ملك الإنسان له، لكنها قرينة ضعيفة، إذا عارضها ما هو أقوى منها كما تقدم.

ولا تظن أن التمييز بين هذه القرائن بهذه الأوصاف الثلاث أمر ميسور، بل هو في أحيان كثيرة شاق وعسير؛ لكون القوة والضعف أمر نسبي، وعلى الحاكم الاجتهاد في المسألة، وبذل الوعي في تقدير ذلك، فإن أصحاب الحق فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، والله الموفق.




المطلب الثالث


شروط العمل بالقرائن

يمكن القول إن العمل بالقرينة لا بد له من توفر شروط، أجملها فيما يلي^(١):

أولاً: أن تكون القرينة قطعية أو ظنية راجحة كما تقدم، فإن كانت ضعيفة فلا يصح التعويل عليها بمفردها، ولا الحكم بمقتضها، وكذا لو كانت ظنية يعارضها ما هو أقوى منها، فلا يصح التعويل عليها.

ثانياً: التتحقق من صحة القرينة، وسلامة مقدماتها ونتائجها، ليتم العمل بدلالتها ومقتضها، فكثير من القرائن المعاصرة كالتحاليل المخبرية، أو الصور الفوتوغرافية، أو الأفلام ونحوها، لا بد من التتحقق من صحة هذه المواد، وسلامة الإجراءات المفترضة فيها، قبل بناء الحكم عليها، وينبغي للحاكم أن يحتاط في هذا الأمر، فإن صحت عنده الإجراءات، وكانت دلالة القرينة قوية، فيتعين عليها حينها الحكم بمقتضها.

(١) انظر أيضًا: وسائل الإثبات، الزحيلي، ص ٤٨٩؛ القرائن، السدلان، ص ٣٥؛ القضاء بالقرائن، العجلان، ص ١٨٩.



ثالثاً: أن لا يفضي بالعمل بالقرائن إلى إبطال أحكام شرعية ثابتة، وأصول مقررة، إذ ليس كل علامة ظاهرة أو قطعية يصح التعویل عليها، ومن ذلك: عدم التعویل على التحاليل المخبرية في نفي نسب ثابت بطريق شرعي، أو إبطال اللعان لوجود التحليل بالحمض النووي، أو الحكم بوفاة الإنسان، لموت جذع الدماغ، والمسماة الوفاة الدماغية، ونحو ذلك من العلامات.

رابعاً: ضرورة ثبت الحاكم، واحتياطه، قبل الحكم بتلك العلامات، وإن كانت ظاهرة أو قطعية، فقد يكون في خفي الأمر ما يعارضها، أو ما يكون عذرًا يمنع من إقامة العقوبة، أو تقرير الحكم، أو نحو ذلك.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله مثلاً يمكن التطبيق عليه في ذلك، وهو :

أن من رأى قتيلاً يتشحط في دمه، وآخر قائم على رأسه بالسكين فإنه سيحكم بأن حامل السكين هو القاتل، ولا سيما إذا عرف بعداوته ^(١).

فهذه قرينة قطعية عرفنا بها القاتل.

لكن ذكر ابن القيم رحمه الله في نفس المسألة خبراً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حكم فيه بقتل الشخص لوجود هذه العالمة

(١) الطرق الحكمية، ص ١٢ شیخة الألوكة - قسم الكتب



الظاهرة، مع الإقرار، ثم قبل قتله تبين الأمر على خلاف ما دلت عليه القرينة، فكان العمل بها لا يصح، وقد ساق ابن القيم الخبر، فقال:

«ومن قضایا علی رَوْحِ اللَّهِ: انه أتی برجل وجد في خربة، بيده سکین، متلطخ بدم، وبين يديه قتيل، يتsshحط في دمه، فسألة، فقال: أنا قتلتة، قال: اذهبوا به، فاقتلوه. فلما ذهبوا به، أقبل رجل مسرعاً، فقال: يا قوم، لا تعجلوا، ردوه إلى علي، فردوه، فقال الرجل: يا أمير المؤمنین، ما هذا صاحبه، أنا قتلتة، فقال علي للأول: ما حملك على أن قلت إنك قاتله، ولم تقتلته؟ قال: يا أمیر المؤمنین، وما أستطيع أن أصنع، وقد وقف العسس على الرجل، يتsshحط في دمه، وأنا واقف، وفي يدي سکین، وفيها أثر الدم، وقد أخذت في خربة، فخفت أن لا يقبل مني، وأن يكون قسامة، فاعترفت بما لم أصنع، واحتسبت نفسي عند الله، فقال علي: بئس ما صنعت، فكيف كان حديثك...»^(١).
ثم ساق باقي الخبر.

ومحل الشاهد: أن هذه القرائن والعلامات، وإن كانت قطعية، فينبغي للحاكم أن يحتاط لها كما يحتاط لغيرها من البيانات، فإن شهادة الشهود لا تقبل إلا بعد التحقق من عدالتهم،

(١) الطرق الحکمیة، ج ٢، المکملة - قسم الكتب



والإقرار لا يقبل إلا بعد التتحقق من عدم الإكراه، ونحو ذلك.
هذا ما ظهر لي من شروط ينبغي مراعاتها عند الحكم
بالقرائن، وبالله التوفيق.



✿ الخاتمة ✿

الحمد لله وكفى، وصلوة وسلاماً على رسوله المصطفى.

وبعد :

فإن من أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

- ١ - إماماة ابن القيم رحمه الله في الدين، وعظيم فقهه، واجتهاده، وفي كتابه «الطرق الحكمية» وكلامه على القرائن أكبر شاهد على ذلك.
- ٢ - القيمة العلمية الكبيرة لكتاب «الطرق الحكمية» للإمام ابن القيم، والذي يعد كتابه هذا أهم ما كتب في موضوع القرائن، ولم يسبق لمثله رحمه الله.
- ٣ - أن القرينة في اللغة مأخوذة من المقارنة، وهي مؤنث القرین، وهو المصاحب الملازم.
- ٤ - يفهم من كلام الفقهاء أن القرينة عندهم معناها: العالمة أو الأمارة التي تصحب أمراً، فتدل على الحق أو بعضه.
- ٥ - يرى ابن القيم رحمه الله أن القرينة نوع من أنواع البينات؛ لأنها تظهر الحق وتبينه.
- ٦ - ذهب ابن القيم رحمه الله إلى الاحتجاج بالقرائن، وبناء شبكة الألوكة - قسم الكتب



الأحكام عليها، وإقامة القصاص والحدود والتعزيرات؛ عملاً بمقتضاهما.

٧ - يرى ابن القيم أن القرائن منها ما هو قطعي الدلالة، ومنها ما هو متوسط الدلالة، ومنها ما هو ضعيف الدلالة، ولكل واحد منها حكمه.

٨ - ذهب ابن القيم إلى أن القضاء بالقرائن متعين، إذا كانت القرائن قطعية، أو ظاهرة لا يعارضها ما هو أقوى منها، وأما القرائن الضعيفة فلا يصح التعويل عليها بمجردتها؛ لضعفها، واحتمال الخطأ الكبير فيها.

٩ - يشترط في القضاء بالقرائن شرطاً عدداً، منها: أن تكون القرينة قطعية أو راجحة، وأن لا تخالف الأحكام والأصول الشرعية، وأن يتم التتحقق من صحتها وسلامة مقدماتها ونتائجها.

هذه من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وبها تم البحث بتوفيق الله، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



❖ فهرس المصادر والمراجع ❖

- ١ -** ابن قيم الجوزية حياته وآثاره، بكر أبو زيد، الرياض: دار العاصمة.
- ٢ -** الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن محمد الفايز، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
- ٣ -** الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، علق عليه: خالد عبداللطيف السبع، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٠ م.
- ٤ -** أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- ٥ -** الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م.
- ٦ -** الأعلام، خير الدين الزركلي، بيروت: دار العلم للملاتين، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٩٧ م.
- ٧ -** إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨ - ١٩٦٨ م.



القضاء بالقرآن عند ابن قيم الجوزية

- ٨ - أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين الصفدي.
دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨ هـ.
- ٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، باكستان: المكتبة الحببية.
- ١١ - البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٢ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٣ - تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن فرحون المالكي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٤ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.



- ١٥** - تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، صالح بن عبد العزيز بن عثيمين، تحقيق: بكر أبو زيد. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٦** - التعريفات، الشريف علي بن محمد الجرجاني. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٧** - جامع الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٨** - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. دار الكتاب العربي، ١٣٧٨ هـ - ١٩٦٧ م.
- ١٩** - حاشية رد المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الشهير بابن عابدين. دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ٢٠** - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، صصححه: د. سالم الكرنكوي الألماني. بيروت: دار الجيل.
- ٢١** - الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، الرياض: مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م. شبكة الألوكة - قسم الكتب



القضاء بالقرائن حنذ ابن قيم الجوزية

٢٢ - رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أحمد سحنون، المغرب: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٣ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. (مطبوع ضمن كتاب الكتب الستة).

٢٤ - السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار صادر، ١٣٥٢ هـ.

٢٥ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. بيروت: دار المعرفة.

٢٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي. بيروت: دار الفكر.

٢٧ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م.

٢٨ - صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد بن ناصر الدين الألباني، دار الصديق، ط١، ١٤٢١ هـ. شبكة الألوكة - قسم الكتب



فهرس المصادر والمراجع

٨٩

- ٢٩ -** صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. (مطبوع ضمن كتاب الكتب الستة).
- ٣٠ -** صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. (مطبوع ضمن كتاب الكتب الستة).
- ٣١ -** صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣٢ -** ضعيف سنن الترمذى، محمد بن ناصر الدين الألبانى.
- ٣٣ -** طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية، د/ سعيد بن درويش الزهراني، جدة: مكتبة الصحابة، ط ٢ ، عام ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٣٤ -** الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد. الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨ هـ، مكة المكرمة.



القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية

- ٣٥** - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. بيروت: دار الكتب العلمية، نشر: مكتبة دار الباز بمكة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٣٦** - الفروق، شهاب الدين أحمد إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي. بيروت: عالم الكتب (مطبوع مع تهذيب الفروق).
- ٣٧** - القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٣٨** - القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات، زيد بن عبد الله آل قرون، رسالة دكتوراه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٨ هـ.
- ٣٩** - القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، د/ صالح بن غانم السدلان ط ١، عام ١٤١٦ هـ.
- ٤٠** - القضاء بالقرائن، عبد الله بن علي البار، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (جامعة أم القرى حالياً)، عام ١٣٩٨ هـ.
- ٤١** - القضاء بالقرائن المعاصرة، عبد الله بن سليمان العجلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رسالة دكتوراه، عام ١٤٢٧ هـ.



٤٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي . بيروت : مؤسسة الريان ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٤٣ - مجلة الأحكام العدلية أحمد بن عبدالله القاري، تحقيق: د. عبدالوهاب أبو سليمان، و د. محمد إبراهيم علي . جده: مطبوعات تهامة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ.

٤٤ - مجتمع الزوائد مجتمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . بيروت : دار الكتاب ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٧ م.

٤٥ - مجمل اللغة، ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: محمد طعمة، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٦ - المجموع شرح المهدب، يحيى بن شرف النووي . القاهرة: مطبعة العاصمة ، الناشر : زكريا علي يوسف.

٤٧ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى . بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٨ - المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا . دمشق: دار الفكر ، الطبعة التاسعة ، ١٩٦٧ م - ١٩٦٨ م . شبكة الألوكة - قسم الكتب



القضاء بالقرآن عند ابن قيم الجوزية

- ٤٩** - المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري.
- ٥٠** - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢ ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٥١** - مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو البصري البزار.
- ٥٢** - المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، القاهرة: دار الحرمين ١٤١٥ هـ.
- ٥٣** - معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة. بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.
- ٥٤** - المعجم المختص بالمحدثين، محمد الذهبي.
- ٥٥** - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأخرون. استانبول: المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية.
- ٥٦** - معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعه جي. بيروت: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٥٧** - معين الحكم فيما يتعدد بين الخصميين من الأحكام، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي. دار الفكر، نشر: شركة نور الثقافة الإسلامية.
- ٥٨** - المعني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن شبكة ألوكة - قسم الكتب



التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٩ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشرييني، تحقيق: علي أحمد معوض، وعادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٠ - المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني. بيروت: دار المعرفة.

٦١ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العشيمين. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٦٢ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف عبد القادر الأرناؤوط. بيروت: دار صادر.

٦٣ - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.



القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية

- ٦٤ - الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن ابيك الصفدي.
بیروت: دار الأندلس، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٦٥ - وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد
مصطفى الزحيلي. دمشق: دار البيان، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.



❖ فهرس الموضوعات ❖

	المقدمة
٥	
❖ التمهيد: في التعريف بالإمام ابن القيم وكتابه الطرق الحكيمية	
المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن القيم	
١٣	اسمه ونسبه ومولده:
١٤	طلبه للعلم وأعماله:
١٤	عبادته:
١٧	مصنفاته:
١٧	وفاته:
١٩	ثناء العلماء عليه:
١٩	المطلب الثاني: التعريف بكتاب «الطرق الحكيمية»
❖ المبحث الأول: مفهوم «القرينة»	
المطلب الأول: مفهوم «القرينة» لغةً واصطلاحًا	
٣١	القرينة لغة:
٣١	القرينة اصطلاحًا:
٣٤	المطلب الثاني: مفهوم «القرينة» عند الإمام ابن القيم
❖ المبحث الثاني: حكم القضاء بالقرائن	
المطلب الأول: مدى مشروعية القضاء بالقرائن	
٣٩	شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب الثاني: رأي ابن القيم في القضاء بالقرآن	٥٥
رأي ابن القيم في الاحتجاج بالفراسة:	٦٠
● المبحث الثالث: أقسام القرائن وشروط العمل بها	
المطلب الأول: أقسام القرائن باعتبار مصدرها	٦٩
١ - القرائن النصية:	٦٩
٢ - القرائن المستنبطة:	٧٠
المطلب الثاني: أقسام القرائن باعتبار قوّة دلالتها	٧٢
١ - القرائن القطعية:	٧٢
٢ - القرائن الظنية (المحتملة):	٧٣
٣ - القرائن الضعيفة (الملغاة):	٧٧
المطلب الثالث: شروط العمل بالقرائن	٧٩
الخاتمة	٨٣
فهرس المصادر والمراجع	٨٥
فهرس الموضوعات	٩٥



رقم الإيداع: ١٤٣٨/٣٩٨١

٩٧٨

شبكة الألوكة - قسم المطبوعات

دار ابن الجوزي 8428146



136171

هذا الكتاب منشور في

